المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك يتقدمها البنك المدعو « UBAF BANK LTD ».

مرسوم رقم 2.83.563 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 2.443.200.000 ين ياباني أبرم يوم 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك يتقدمها البنك المدعو « UBAF BANK LTD » 1157

شركة تجهيز « الرياض ». ـ ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.83.558 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التى تصدرها شركة تجهيز « الرياض » فى حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000) 1157

مجلة « الاسلام اليوم ». ـ احداث ونشر.

مرسوم رقم 2.83.553 صادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بالاذن فى احداث ونشر مجلة « الاسلام اليوم » 1157

الاقتراض المغربى الصادر سنة 1952 بفائدة 4،50 % والمضمون راس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 837.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربى لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله 1158

الزبدة المستوردة غير معباة. ـ الائمان فى مختلف مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 903.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة غير معباة فى مختلف مراحل التسويق. 1158

الزيوت الغذائية المصفاة. ـ الائمان وهوامش الارباح فى جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 904.83 صادر فى 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة فى جميع مراحل التسويق 1159

السكر المصفى. ـ الائمان وهوامش الربح القصوى فى جميع مراحل التسويق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 905.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد أثمان وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المصفى فى جميع مراحل التسويق 1160

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخبز. – أثمان البيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 906.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.278.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد أثمان بيع الخبز 1161

أنواع الوقود السائلة والغازية. – أثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 995.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية. 1162

وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 965.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 1165

رسوم التنبر. – اعفاءات.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691 مكرر بتاريخ 19 شوال 1403 (30 يوليوز 1983) 1165

نصوص خاصة

تجديد رخص تركيب العربات ذات المحرك.

قرار للوزير الاول رقم 3.18.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لتركيب العربات ذات المحرك والصناعة « SOMAMI » 1166

قرار للوزير الاول رقم 3.19.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لصناعة العربات ذات المحرك « SOMACA » 1166

قرار للوزير الاول رقم 3.20.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة البحر المتوسط لصناعة العربات ذات المحرك « SMEIA » .. 1166

قرار للوزير الاول رقم 3.21.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة بنونة للصناعة وتركيب العربات ذات المحرك « S.I.A.B » 1167

قرار للوزير الاول رقم 3.22.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لميكانيك صناعة العربات ذات المحرك « SOMMIA » 1167

قرار للوزير الاول رقم 3.23.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة أوطوهول 1167

قرار للوزير الاول رقم 3.24.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « سعيدة – سطار – أوطو » 1168

قرار للوزير الاول رقم 3.25.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « رونو – المغرب » 1168

قرار للوزير الاول رقم 3.26.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتجديد رخصتي تركيب العربات الممنوحتين لشركة « بيرليسي – المغرب » 1168

قرار للوزير الاول رقم 3.27.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) تحدد بموجبه رخص تركيب السيارات الممنوحة لشركة الانعاش الصناعي والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » وتنقل به الى هذه الشركة رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » 1169

سحب رخص تركيب العربات ذات المحرك والجرارات الفلاحية.

قرار للوزير الاول رقم 3.28.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بسحب رخص لتركيب العربات ذات المحرك والجرارات الفلاحية 1169

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 782.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 – 1978 – 1979 1171

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 783.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 – 1978 – 1979 1171

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 784.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 – 1978 – 1979 1172

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 781.83 صادر في 5 رمضان 1403 (17 يونيه 1983) يتعلق باجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين. 1172

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 489.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين في الاحصاء بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي 1172

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 752.83 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء 1173

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 865.83 صادر في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط 1173

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 866.83 صادر في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط 1173

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 898.83 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط 1174

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 856.83 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز 1174

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 763.83 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين 1178

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 852.83 صادر في 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن 1179

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 855.83 صادر في 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الامن 1179

وزارة العدل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) 1180

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.563 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 2.443.200.000 ين ياباني أبرم يوم 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك يتقدمها البنك المدعو « UBAF BANK LTD ».

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 15 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على عقد القرض المضاف الى اصل هذا المرسوم البالغ قدره ملياري وأربعمائة وثلاثة واربعين مليونا ومائتي ألف ين ياباني المبرم يوم 14 من شعبان 1403 (27 مايو 1983) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك يتقدمها البنك المدعو « UBAF BANK LTD ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.558 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها شركة تجهيز « الرياض » في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000).

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز مائة مليون درهم (100.000.000) للاقتراضات التي تصدرها شركة تجهيز « الرياض » باذن من وزير المالية لتتمكن الشركة المذكورة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ مشروع حي الرياض بالرباط.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات اذنية او اوراق تجارية او في شكل اذون او سندات سواء عرضت مختلف الصكوك المذكورة او لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.553 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بالاذن في احداث ونشر مجلة « الاسلام اليوم ».

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب ؛

وباقتراح من وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في ان تحدث وتنشر باللغات العربية والفرنسية والانجليزية المجلة نصف السنوية المدعوة « الاسلام اليوم » الصادرة عن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الكائن مقرها بشارع عمر بن الخطاب ، رقم 18 ، أكدال بالرباط.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الاعلام والشبيبة والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الاعلام والشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 837.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

ونظرا الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله بمائة وستين ألفا وسبعمائة وخمسة عشر درهما وأربعين سنتيما (160.715،40) فيما بين فاتح يوليوز و 31 دجنبر 1983 وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية.

الفصل الثاني

ترجع سندات الاقتراض المذكور المعينة بواسطة القرعة في فاتح رجب 1403 (14 ابريل 1983) مقابل 160.715،40 درهما ابتداء من 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983).

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 903.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد أثمان الزبدة المستوردة غير معبأة في مختلف مراحل التسويق.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد كما يلي نظام تسويق الزبدة المستوردة غير معبأة :

I – فيما يخص عمالات الدار البيضاء أنفا وعين الشق – الحي الحسني وابن مسيك – سيدي عثمان وعين السبع – الحي المحمدي :

حد الربح المسموح به للمستورد		
البائع بالجملة	0،40	درهم للكيلوغرام
ثمن بيع المستورد بالجملة للباعة بالتفصيل	20،70	درهما للكيلوغرام
حد الربح المسموح به للباعة بالتفصيل	1،00	درهم للكيلوغرام
ثمن البيع بالتفصيل	21،70	درهما للكيلوغرام

II – فيما يخص عمالة المحمدية – زناتة :

حد الربح المسموح به للمستورد ..	0،40	درهم للكيلوغرام
ثمن بيع المستورد للباعة بالجملة ..	20،70	درهما للكيلوغرام
حد الربح المسموح به للبائع بالجملة	0،20	درهم للكيلوغرام
ثمن بيع التاجر بالجملة للباعة بالتفصيل	20،90	درهما للكيلوغرام
حد الربح المسموح به للباعة بالتفصيل	1،00	درهم للكيلوغرام
ثمن البيع بالتفصيل	21،90	درهما للكيلوغرام

III – فيما يخص العمالات والاقاليم الموجودة في المناطق المحددة كما يلي :

المنطقة الاولى :

عمالة الرباط ؛

عمالة سلا ؛

عمالة الصخيرات – تمارة ؛

اقليم الجديدة ؛

اقليم سطات ؛

اقليم بنسليمان ؛

اقليم القنيطرة ؛

اقليم سيدي قاسم ؛

اقليم خريبكة ؛

اقليم الخميسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنطقة الثانية :

اقليم أزيلال ؛
اقليم خنيفرة ؛
اقليم مكناس ؛
اقليم يفرن ؛
اقليم فاس ؛
اقليم شفشاون ؛
اقليم آسفي ؛
اقليم بني ملال ؛
اقليم مراكش ؛
اقليم طنجة ؛
اقليم تطوان ؛
اقليم الصويرة ؛
اقليم تازة ؛
اقليم قلعة السراغنة ؛
اقليم تاونات ؛
اقليم بولمان.

المنطقة الثالثة :

اقليم الناضور ؛
اقليم اكادير ؛
اقليم تارودانت ؛
اقليم وجدة ؛
اقليم الحسيمة ؛
اقليم ورزازات ؛
اقليم الرشيدية ؛
اقليم فجيج ؛
اقليم تيزنيت.

المنطقة الرابعة :

اقليم كلميم ؛
اقليم طاطا ؛
اقليم طانطان ؛
اقليم السمارة ؛
اقليم بوجدور ؛
اقليم العيون ؛
اقليم وادى الذهب : الداخلة.

حد الربح المسموح به للمستورد .. 0،40 درهم للكيلوغرام
ثمن بيع المستورد للباعة بالجملة .. 20،70 درهما للكيلوغرام
حد الربح المسموح به للبائع بالجملة ..... 0،20 درهم للكيلوغرام
حد الربح المسموح به للبائع بالتفصيل ..... 1،00 درهم للكيلوغرام

المناطق	ثمن بيع التاجر بالجملة للباعة بالتفصيل ويدخل فى ذلك مصاريف النقل	ثمن البيع بالتفصيل
المنطقة الاولى	21،10 درهما للكيلوغرام	22،10 درهما للكيلوغرام
المنطقة الثانية	21،15 درهما للكيلوغرام	22،15 درهما للكيلوغرام
المنطقة الثالثة	21،20 درهما للكيلوغرام	22،20 درهما للكيلوغرام
المنطقة الرابعة	21،25 درهما للكيلوغرام	22،25 درهما للكيلوغرام

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح غشت 1983 وينسخ أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.277.81 الصادر فى 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة غير معبأة فى مختلف مراحل التسويق.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 83.904 صادر فى 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة وهوامش الارباح بالنسبة الى هذه المادة فى جميع مراحل التسويق.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.405 الصادر فى 5 شوال 1394 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.648 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى اثمان بيع الزيوت الغذائية المصفاة (وضمنها جميع الرسوم) وكذا هوامش الارباح فى جميع مراحل التسويق :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الزيت غير المعبأ :

الثمن عنـد الخروج من المصنـع	الهامش المسموح به للبائع بالجملة بالدرهم للتر	الهامش المسموح به للبائع بالتفصيل بالدرهم للتر	ثمن البيع للمستهلك بالدرهم للتر
5.912,08 درهما للطن أو 5,38 دراهم للتـر	0,10	0,17	5,65

ب) الزيت المعبأ :

نـوع التعبئـة	الثمن عند الخروج من المصنـع	الهامش المسمـوح به للبائع بالجملـة	الهامش المسموح به للبائـع بالتفصيل	ثمن البيع للمستهلك
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
قارورة 1/2 لتر (PVC)	3,09	0,06	0,10	3,25
قارورة لتر (PVC) أو البولي تيلين	5,72	0,10	0,18	6,00
قارورة لتر في زجاجة مؤدى عنهـا	5,53	0,10	0,17	5,80
وعاء من سعة لترين	11,59	0,21	0,35	12,15
وعاء من سعة 3 لترات	17,26	0,31	0,53	18,10
وعاء من سعة 5 لترات	28,61	0,52	0,87	30,00

والاثمان المبينة في الجدول أعلاه ناتجة عن معادلة لتبيين اثمان جميع انواع الزيوت المستوردة أو المصنوعة بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنـة بعمليات المعادلـة وفقـا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفصل الثاني

لا يجوز أن يزاد على الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عنـد الخروج من المصنع مضافا اليها هوامش الارباح المنصوص عليها في هذا القرار الا المصاريف التالية :

– مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على اساس أدنى تعريفـة (بواسطة البحر او السكـة الحديديـة او الطرق) او عـلى أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

– مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا رأت السلطات المحلية أن من الضروري اعتبارها.

الفصل الثالث

ينسخ هـذا القرار الـذي يعمل بـه ابتداء مـن 21 شوال 1403 (فاتح غشت 1983) أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.275.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان وهوامش ارباح بيع الزيوت الغذائية المصفاة في جميع مراحل التسويق.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 905.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتحديد اثمان وهوامش الربح القصوى لبيع السكر المعبأ في جميع مراحل التسويق.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، كما وقع تغييره او تتميمـه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يوليـوز 1982) بتفـويض بعض الاختصاصات والسلطـات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء عـلى قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصادر فـي 4 يبراير 1972 بتحديـد قائمـة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعـاون رقم 3.171.72 الصـادر في 13 يونيـه 1972 المـرتبـة بموجبـه في القوائـم « أ » و « ب » و « ج » البضائـع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.405 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – تحدد فيما يلي الاثمان القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

كيفية العرض	ثمن القنطار (بالدرهم)	التعبئة
قوالب السكر من وزن كيلوغرامين	384،55	ملففة في ورق ومجمولة في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة
السكر المفتت من القوالب العارية والقوالب من وزن كيلوغرامين	382،55	في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة
قطع السكر	384،55	في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما في حزم من 5 كيلوغرامات ملففة في الورق
محبب مسحوق السكر من درجة لا تقل عن 99،5	264،00	في اكياس من 50 كيلوغراما غير مرجعة
محبب مسحوق السكر	274،00	مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا
محبب مسحوق السكر	270،00	مقدمة في اكياس من البلاسيك يبلغ وزنها كيلوغرامين

والاثمان المبينة في الجدول أعلاه ناتجة عن معادلة بين اثمان جميع انواع السكر المستورد او المصنوع بالمغرب.

ويقوم صندوق الموازنة بعمليات المعادلة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

الفصل الثاني. – تحدد فيما يلي الهوامش القصوى لبيع السكر :

	قوالب السكر والسكر المفتت او قطع السكر	السكر المحبب
الباعة بالجملة	0،062 درهم للكيلوغرام	0،030 درهم للكيلوغرام
الباعة بالتفصيل ...	0،14 درهم للكيلوغرام	0،10 درهم للكيلوغرام

ولا يجوز ان يزاد على الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع مضافا اليها الهوامش المنصوص عليها في هذا الفصل الا المصاريف التالية :

– مصاريف النقل من مركز الى مركز محسوبة على اساس أدنى تعريفة (بواسطة البحر او السكة الحديدية او الطرق) أو على أساس تعريفة متوسطة يوافق عليها الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

– مصاريف النقل من مكان الى مكان اذا رأت السلطات المحلية أن من الضروري اعتبارها.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح غشت 1983 وينسخ احكام القرار رقم 3.275،81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد الاثمان وهوامش الارباح القصوى في جميع مراحل تسويق السكر المصفى.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 906.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتغيير قرار للوزير الاول رقم 3.278.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد أثمان بيع الخبز.

ان الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.278.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) بتحديد اثمان بيع الخبز ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفقرة II من الفصل الاول بقرار الوزير الاول رقم 3.278.81 الصادر في 3 شعبان 1401 (6 يونيه 1981) المشار اليه أعلاه :

« II. – الخبز المصنوع بالدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطري « (جميع المصنوعات المدعوة « فينوازري » أو « باريزيان »).

« أ) الخبز من نوع « الطائرة » أو « الكعكة » أو « الخبزة المستديرة » « من وزن 400 غرام : 1,00 درهم للخبزة ؛

« ب) الخبز من نوع « القضيب » أو « الكعكة » أو « الخبزة المستديرة » « من وزن 200 غرام ..... 0,70 درهم للخبزة ؛

« ج) الخبز الصغير من وزن 50 غراما ..... 0,25 درهم للخبزة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح غشت 1983.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 995.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بتحديد اثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيه 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي الاثمان الاساسية القصوى التي تباع بها للجمهور أنواع الوقود السائلة :

المنتجات « البيضاء » :

البنزين الممتاز ..... 490،00 درهما للهكتولتر ؛
البنزين العادي ..... 470،00 درهما للهكتولتر ؛
البترول المستعمل للاضاءة ..... 243،00 درهما للهكتولتر ؛
الغازوال ..... 273،00 درهما للهكتولتر .

المنتجات « السوداء » :

الفيول رقم 2 ..... 1.505،00 درهم للطن ؛
الفيول رقم 1 ..... 1.700،00 درهم للطن ؛
الفيول رقم 7 ..... 1.910،00 درهم للطن .

وتشمل الاثمان المنصوص عليها أعلاه :

1 – جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛

2 – هوامش الباعة بالجملة والتفصيل المحددة مبالغها فيما يلي :

	هوامش الباعة بالجملة	هوامش الباعة بالتفصيل
البنزين الممتاز	7 دراهم و 50 سنتيما للهكتولتر	11،00 درهما للهكتولتر
البنزين العادي	7،00 دراهم للهكتولتر	10 دراهم و 50 سنتيما للهكتولتر
البترول المستعمل للاضاءة	6،00 دراهم للهكتولتر	7،00 دراهم للهكتولتر
الغازوال	6،00 دراهم للهكتولتر	7،00 دراهم للهكتولتر
الفيول	45،00 درهما للطن	

3 – هامشا خاصا يحدد مبلغه بـ :

4،00 دراهم للهكتولتر من البنزين الممتاز
4،00 دراهم للهكتولتر من البنزين العادي
4،00 دراهم للهكتولتر من البترول المستعمل للاضاءة
4،00 دراهم للهكتولتر من الغازوال
25،00 درهما للطن من الفيول

ويرصد الهامش الخاص الآنف الذكر لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة وفقا للشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 المشار اليه أعلاه والاتفاقية المضافة اليه.

ولا يجوز أن تضاف الى الاثمان القصوى المنصوص عليها أعلاه الا فروق النقل المحددة مبالغها بالنسبة الى المنتجات البيضاء والمنتجات السوداء في الملحقين (أ) و (ب) المضافين الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تحدد الاثمان الاساسية القصوى التي تباع بها بالتفصيل أنواع الوقود الغازية المسلمة معبأة بمبلغ 2.625،00 درهما للطن فيما يخص الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات وبمبلغ 2.716،66 درهما للطن فيما يخص الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها.

وتشمل هذه الاثمان :

1 – هوامش الملء والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل المحددة مبالغها فيما يلي :

	الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها
هامش الملء	30 درهما للطن	30 درهما للطن
هامش التوزيع بالجملة	65 درهما للطن	65 درهما للطن
هامش التوزيع بالتفصيل	100،00 دهم للطن	150،00 درهما للطن

2 – جميع المصاريف المتعلقة بتعبئة الغاز وتوزيعه ؛

3 – الرصيد الخاص بنقل الغاز غير المعبأ المحدد مبلغه بـ 40 درهما للطن ، ويخصص لمعادلة تكاليف نقل الغاز غير المعبأ فيما بين أماكن الاستيراد او الانتاج ومراكز الملء ؛

ويتم ارجاع المبالغ بحسب نسب جزافية تتولى تحديدها لجنة تضم ممثلا لمديرية الطاقة وممثلا لصندوق الموازنة على ان تراعى في ذلك تكاليف النقل الحقيقية التي تحملها كل مركز من مراكز الملء ؛

4 – هامشا خاصا يحدد مبلغه بـ 30 درهما للطن ويخصص لتمويل المدخرات الاحتياطية من أنواع الوقود الغازية وفقا للشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 المشار اليه أعلاه والاتفاقية المضافة اليه.

ولا يجوز ان يضاف الى الاثمان القصوى المنصوص عليها أعلاه الا فروق النقل بالتفصيل المحددة مبالغها في الملحق (ج) المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثالث

يحدد الثمن الاقصى لبيع أنواع الوقود الغازية (البوطان والبروبان) المسلمة غير معبأة بمبلغ 2.400،00 درهم للطن . ويشمل هذا الثمن :

– هامش الملء والتوزيع بالجملة المحددين على التوالي بمبلغي 30 و 40 درهما للطن ؛

– جميع المصاريف المتعلقة بالتعبئة والتوزيع ؛

– هامشا خاصا يحدد مبلغه بـ 30 درهما للطن وتجرى عليه الاحكام المقررة في الفصل 2 أعلاه.

ويراد بالثمن الاقصى المنصوص عليه أعلاه ثمن الغاز عند الخروج من مركز الملء قصد التسليم في صهاريج موضوعة عند المستعمل ولكنها مملوكة للموزع . ولا يمكن ان تضاف اليه سوى مصاريف النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1406.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) بتحديد اثمان انواع الوقود السائلة والغازية.

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983).

ويجب على جميع التجار في أنواع الوقود السائلة والغازية وجميع الاشخاص المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العمل بهذا القرار في رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه عند منتصف ليلة 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) مدخراتهم المؤداة عنها الرسوم الجمركية من البنزين الممتاز والبنزين العادي والبترول المستعمل للاضاءة والغازوال والفيول والبوطان والبروبان.

وتطبق على كميات المدخرات المذكورة التعريفة المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الملحق « أ »

فروق نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات البيضاء »

العمالات او الاقاليم	فرق النقل بادخال جميع الرسوم (بالدراهم للهكتولتر)
عمالات :	
الرباط	2,00
سلا	2,00
الصخيرات – تمارة	2,00
الدار البيضاء – آنفا	1,00
عين السبع – الحي المحمدي	1,00
عين الشق – الحي الحسني	1,00
بن مسيك – سيدي عثمان	1,00
المحمدية – زناتة	0,00
اقاليم :	
اكادير	9,00
الحسيمة	7,00
أزيلال	8,00
بني ملال	6,00
بن سليمان	1,00
بولمان	5,00
شفشاون	,00
الجديدة	3,00
قلعة السراغنة	6,00
الرشيدية	10,00
الصويرة	10,00
فاس	3,00
فجيج	19,00
كلميم	15,00
يفرن	3,00
الفنيطرة	2,00
الخميسات	2,00
خنيفرة	5,00
خريبكة	3,00
مراكش	6,00
مكناس	1,00
الناضور	14,00
ورزازات	11,00
وجدة	10,00
آسفي	7,00
سطات	2,00
سيدي قاسم	0,00
طنجة	5,00
طان طان	17,00
تاونات	5,00
تارودانت	11,00
طاطا	18,00
تازة	6,00
تطوان	6,00
تزنيت	12,00

يحدد الوزير المكلف بالطاقة فرق النقل فيما يخص العمالات أو الاقاليم الغير المبينة أعلاه باعتبار طريقة تموين العمالة أو الاقليم المحدث ومراعاة للصيغتين الاساسيتين التاليتين :

– فيما يخص النقل عبر الطرق :

« ن » = 0,0244 × م.

– فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية :

« ن » 0,0196 × م + 0,995

ويمثل الرمز « ن » فرق النقل معبرا عنه بالدراهم عن كل هيكتولتر بادخال جميع الرسوم.

ويمثل الرمز « م » المسافة بالكيلومترات بين اقرب مصفاة وعاصمة الاقليم المحدث.

***

الملحق « ب »

فروق نقل انواع الوقود السائلة المدعوة « المنتجات السوداء »

الاماكن	فرق النقل بادخال جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
اكادير	115,00
الحسيمة	116,30
أصيلة	51,40
أسني	90,05
أزيلال	99,20
أزرو	36,00
ابن جرير	54,35
بني ملال	73,25
بني تاجيت	148,65
ابن سليمان	19,20
بركان	146,20
برشيد	15,90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاماكن	فرق النقل بادخال جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
بوعنان	166,05
بوقنادل	29,90
بوزنيقة	8,75
الدار البيضاء	9,15
شفشاون	50,65
العيون (الشرقية)	111,45
الرشيدية	119,65
الجديدة	39,35
الصويرة	121,15
الفقيه بن صالح	63,80
فاس	32,35
قنفودة	136,45
كرسيف	85,25
كلميم (كولمين)	175,75
ايفني	194,05
يفرن	39,70
ايمينى	126,65
ايموزار الكندو	43,35
العرائش	40,90
مراكش	75,70
مشرع بلقصيرى	14,35
مكناس	14,05
مدلت	74,15
المحمدية – زناتة	0,00
امزوضية	90,05
الناضور	170,60
النعيمة	116,60
ورزازات	137,95
ولماس	59,50
وجدة	127,90
وادى الحيمر	132,30
وادى زم	49,15
الرباط – سلا	25,35
آسفى	87,30
صفرو	40,60
سيدى بنور	61,05
سيدى قاسم	0,00
سيدى سليمان	6,70
سطات	25,05
سبدى يحيى	17,70
الصخيرات	16,50
سوق الاربعاء	18,60
تادلة	62,85
طنجة	63,90
طان طان الشاطىء	221,50
تاوريرت	98,00
جرادة	140,15
القنيطرة	37,55
كتامة	81,20
قلعة مكونة	166,05
الخميسات	31,45
خميس الزمامرة	63,80
خميس اولاد عباد	68,35
خنيفرة	59,50
خريبكة	54,60
القصر الكبير	29,90
تارجيست	86,70
تازة	69,00
تمارة	20,75
تطوان	72,35
تداس	46,40
تيفلت	39,05
تزنيت	142,75
اليوسفية	73,25
زايو	142,55

يحدد الوزير المكلف بالطاقة فرق النقل فيما يخص الاماكن غير المنصوص عليها أعلاه ، باعتباره طريقة تموين المكان المقصود ومراعاة للصيغتين الاساسيتين التاليتين :

– فيما يخص النقل عبر الطرق :

« ن » = 0,3052 × م

– فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية :

12,441 + م × 0,2451

ويمثل الرمز « ن » فرق النقل معبرا عنه بالدراهم عن كل طن بادخال جميع الرسوم.

ويمثل الرمز « م » المسافة بالكيلومترات بين أقرب مصفاة والمركز المقصود.

***

الملحق « ج »

فروق نقل أنواع الوقود الغازية (البوطان والبروبان)

تحدد بما يلي فروق النقل بالتفصيل لغازات البترول السائلة :

1 – فى منطقة الدار البيضاء – المحمدية وكذا فى الاماكن الموجود بها مركز للملء ، لا يعتد بفرق النقل (منطقة 0).

2 – داخل المنطقة المحددة بعده (المنطقة 1) :

– القسم الشرقى :

الواقع بين الخط الماز بالناضور والزغنغن وتيزطوتين وتاوريرت وعين بنى مطير التى تعد كلها جزءا من القسم المذكور والحدود مع الجزائر وبين ساحل البحر الابيض المتوسط.

– القسم الغربى :

الواقع بين الساحل الأطلسى والحد القارى المار بالاماكن التالية التى تعد جزءا من القسم المذكور :

مارتيل وتطوان وشفشاون وباب تازة وتامسنيت وعين عائشة وتازة وبولمان وتمحضيت وأغبالة وآيت محمد وتلوات وأولوز وتيوليت وتيزنيت وسيدى موسى أكلو.

يساوى فرق النقل 70 درهما للطن.

3 – فى المنطقة 2 الواقعة بين المدن التى تحد المنطقة 1 المشار اليها أعلاه وبين الحد القارى المار بالاماكن المبينة بعده التى تعد جزءا من المنطقة 2 المذكورة :

فم أسحة والبيار وزريويلة وآيت موسى أوداود وفم الحسن وأقة وطاطا وبوعازر وأكدز وايكنيون وتاغية وتوروك وأفوس وبوذنيب وبوعنان وعين الشعير ومنقوب وبوعرفة.

يساوى فرق النقل 200 درهم للطن.

4 – فى المنطقة المتألفة من باقى المملكة (المنطقة 3) ، يساوى فرق النقل 245 درهما للطن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 965.83 صادر في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييرها بالفصل 9 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 78 – 15 ولاسيما الفصل 163 المكرر من المدونة المذكورة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1382 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 12 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ بـ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض احكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 4 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.835 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1983 لوزير المالية سلطة تغيير او وقف استيفاء رسوم التعريفة الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد المنتجات والمعدات المخصصة للفلاحة والمبينة في الملحق بهذا القرار (1).

الفصل الثاني

تستفيد كذلك من الوقف المذكور المنتجات والمعدات المصنوعة في المغرب تحت نظام القبول الموقت والمعروضة للاستهلاك بحكم هذا النظام وفقا لاحكام الفصل 163 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثالث

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 28 من شوال 1403 (8 غشت 1983).

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

(1) انظر نص الملحق في نشرة الترجمة من الجريدة الرسمية عدد 3692 بتاريخ 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) صفحة 523.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691 مكرر بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) صفحة 1143

مرسوم رقم 2.83.603 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتطبيق احكام الفصل الثامن (الفقيرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

بدلا من :

الفصل الاول. – يخول .....

– باقتراح ..... ذات الطابع السياحي أو الثقافي أو في المباريات الرياضية ؛

.....

اقرأ :

الفصل الاول. – يخول .....

– باقتراح ..... ذات الطابع الفني أو الثقافي أو في المباريات الرياضية ؛

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.18.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لتركيب العربات ذات المحرك والصناعة « SOMAMI ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 3.62.67 بتاريخ 17 يناير 1967 للشركة المغربية لتركيب العربات ذات المحرك والصناعة « SOMAMI » الكائن مقرها بالكيلومتر 12.200 – الطريق الساحلي 111 – (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) وذلك فيما يخص العربات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « DAF » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة ثلاثة عشر طنا (13) ويقل عن ثمانية وثلاثين طنا (38) او يعادلها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.19.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لصناعة العربات ذات المحرك « SOMACA ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب التي تتمتع بها بموجب اتفاقية 5 نونبر 1960 الشركة المغربية لصناعة العربات ذات المحرك « SOMACA » الكائن مقرها بالكيلومتر 12 من الطريق السيار الذاهب الى الرباط (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) وذلك فيما يخص السيارات الخصوصية من نوع « فياط » – نموذج 127 و 131 و 132.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.20.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة البحر المتوسط لصناعة العربات ذات المحرك « SMEIA ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 548.61 بتاريخ 7 أكتوبر 1961 للشركة المدعوة « AETCO – LEVER – MAROC » والمنقولة بموجب القرار رقم 3.290.81 بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) الى شركة البحر المتوسط لصناعة العربات ذات المحرك « SMEIA » الكائن مقرها بشارع ابا احماد رقم 47 (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) ، وذلك فيما يخص العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة الصالحة لجميع الطرق – من نوع لاندروفير « LAND – ROVER » – نموذج 88 و 109.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.21.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة بنونة للصناعة وتركيب العربات ذات المحرك « S.I.A.B. ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد لفائدة شركة بنونة للصناعة وتركيب العربات ذات المحرك « S.I.A.B. » الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 193 ، عمالة الدار البيضاء – انفا رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 3.491.77 بتاريخ 23 من شوال 1397 (7 اكتوبر 1977) للشركة المدعوة سكانيا – ماروك « SCANIA MAROC » وذلك فيما يخص السيارات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « HINO » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة خمسة اطنان (5) ويقل عن ثلاثة عشر طنا (13) أو يعادلها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.22.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة للشركة المغربية لميكانيك صناعة العربات ذات المحرك « SOMMIA ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 3.51.69 بتاريخ 26 يناير 1970 للشركة المغربية لميكانيك صناعة العربات ذات المحرك الكائن مقرها بشارع مولاي اسماعيل رقم 224 (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) ، وذلك فيما يخص العربات الخاصة من نوع « OPEL » نموذج « REKORD » و « KADETT ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.23.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة أطوهول.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 3.436.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) لشركة « أطوهول » الكائن مقرها بشارع للا الياقوت (عمالة الدار البيضاء – انفا) ، وذلك فيما يخص السيارات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « فورد » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة خمسة أطنان (5) ويقل عن تسعة عشر طنا (19) او يعادلها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.24.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « سعيدة – سطار – اوطو ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصتا التركيب الممنوحتان بموجب القرار المؤرخ بـ 30 يناير 1959 والقرار رقم 216.64 بتاريخ 15 ابريل 1964 لشركة « سعيدة – سطار – اوطو » الكائن مقرها 88 (عمالة الدار البيضاء – انفا) ، وذلك فيما يخص :

– السيارات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « فولفو » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة ثلاثة عشر طنا (13) ويقل عن ثمانية وثلاثين طنا (38) او يعادلها ؛

– السيارات النفعية او الصناعية الثقيلة من نوع « بيد فورد » التي يتجاوز مجموع وزنها محملة خمسة اطنان (5) ويقل عن ثلاثة عشر طنا (13) او يعادلها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.25.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) يتعلق بتجديد رخصة تركيب العربات الممنوحة لشركة « رونو – المغرب ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصة التركيب الممنوحة بموجب القرار رقم 3.213.66 بتاريخ 13 اكتوبر 1966 لشركة « رونو – المغرب » الكائن مقرها بساحة باندونغ في عمالة الدار البيضاء – انفا وذلك فيما يخص :

– السيارات النفعية او الصناعية الخفيفة من نوع « رونو » نموذج « 4 F » و « TRAFIC » ؛

– السيارات الخصوصية من نوع « رونو » نماذج « 4 و 5 و 9 و 18 »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.26.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بتجديد رخصتي تركيب العربات الممنوحتين لشركة « بيرليي – المغرب ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بصناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجدد رخصتا التركيب الممنوحتان بموجب القرار المؤرخ بـ 30 يناير 1959 والقرار رقم 216.64 بتاريخ 15 ابريل 1964 لشركة « بيرليي – المغرب » الكائن مقرها بالكيلومتر 10,400 من طريق الرباط (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) وذلك فيما يخص السيارات النفعية او الصناعية من نوع « بيرليي » الذي يتجاوز مجموع وزنها محملة ثلاثة اطنان وخمسمائة كيلوغرام (3 ط 500) ويقل عن ثمانية وثلاثين طنا (38) أو يعادلها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.27.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) تجدد بموجبه رخص تركيب السيارات الممنوحة لشركة الانعاش الصناعي والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » وتنقل به الى هذه الشركة رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA ».

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 6 و 10 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنقل الرخصة التي تستفيد منها الشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » بحكم الاتفاقية المبرمة في 5 نونبر 1960 الى شركة الانعاش الصناعي والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 عمالة الدار البيضاء – انفا فيما يخص :

– العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة من نوع « طالبو » النموذج : « 2 VF 1100 » ؛

– السيارات الخاصة من نوع « طالبو » – نماذج : « ساميا » و « أوريزون » و « 1510 » و « صولارا ».

الفصل الثاني

تجدد رخصتا التركيب الممنوحتان لشركة الانعاش الصناعي والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 ، عمالة الدار البيضاء – أنفا بالقرار رقم 3.2.79 المؤرخ بـ 21 من صفر 1399 (20 يناير 1979) والقرار رقم 3.10.82 المؤرخ بـ 4 جمادى الآخرة 1402 (30 مارس 1982) وذلك فيما يخص :

– العربات النفعية أو الصناعية الخفيفة من نوع « بوجو » – النموذج « بيكوب 504 » ؛

– السيارات الخاصة من نوع « بوجو » – النموذج « 504 » – المجهزة بمحرك ديزل.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.28.83 صادر في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) بسحب رخص لتركيب العربات ذات المحرك والجرارات الفلاحية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصلين 9 و 10 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المذكور أعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « SODIA » الكائن مقرها بشارع لالا الياقوت رقم 84 ، عمالة الدار البيضاء – انفا بموجب القرار رقم 547.61 المؤرخ بـ 7 اكتوبر 1961.

الفصل الثاني

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « RICHARD-MAROC » بموجب القرار رقم 3.032.63 المؤرخ بـ 31 مايو 1963.

الفصل الثالث

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « SAIDA » الكائن مقرها بشارع لالا الياقوت رقم 88 ، عمالة الدار البيضاء – انفا بموجب القرار رقم 3.67.66 المؤرخ بـ 6 يوليوز 1966.

الفصل الرابع

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « COMAGI » الكائن مقرها بشارع عبد المومن رقم 180 – 182 ، عمالة الدار البيضاء – انفا بموجب القرار رقم 3.179.66 المؤرخ بـ 21 شتنبر 1966.

الفصل الخامس

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » بموجب القرار رقم 3.265.66 المؤرخ بفاتح دجنبر 1966 والمنقولة الى الشركة المدعوة « STOKVIS-NORD-AFRIQUE » الكائن مقرها بشارع ايميل زولا رقم 42 ، عمالة عين السبع – الحي المحمدي بموجب القرار رقم 3.297.73 المؤرخ بـ 23 من جمادى الآخرة 1393 (24 يوليوز 1973).

الفصل السادس

تسحب وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » بموجب القرار رقم 3.259.68 المؤرخ بـ 20 نونبر 1968 والمنقولة الى الشركة المدعوة « INTERNATIONAL-HARVESTER-FRANCE » بموجب القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 3.436.73 المؤرخ بـ 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) ثم الى الشركة المدعوة « CIMAGEC » الكائن مقرها بزقاق ستراسبورغ رقم 296 ، عمالة الدار البيضاء – انفا بموجب القرار رقم 3.349.74 المؤرخ بـ 10 جمادى الاولى 1394 (فاتح يونيه 1974).

الفصل السابع

تسحب وفقا لاحكام الفقرة 4 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « SCANIA-MAGHREB » بموجب القرار رقم 3.130.69 المؤرخ بـ 3 دجنبر 1969 والمنقولة الى الشركة المدعوة « SCANIA-MAROC » الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 193 ، عمالة الدار البيضاء – انفا بموجب قرار الوزير الاول رقم 3.491.77 المؤرخ بـ 23 من شوال 1397 (7 اكتوبر 1977).

الفصل الثامن

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » الكائن مقرها بالطريق السيار الذاهب الى الرباط (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) بموجب القرار رقم 3.49.69 المؤرخ بـ 26 يناير 1970.

الفصل التاسع

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المغربية لصناعة السيارات « SOMACA » الكائن مقرها بالطريق السيار الذاهب الى الرباط (عمالة عين السبع – الحي المحمدي) بموجب القرار رقم 3.49.69 المؤرخ بـ 26 يناير 1970.

الفصل العاشر

تسحب ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 9 من القانون رقم 10.81 المشار اليه اعلاه ، رخصة التركيب الممنوحة للشركة المدعوة « CITROEN-MAROC » بموجب القرار رقم 3.61.79 المؤرخ بـ 15 من رجب 1399 (12 يونيه 1979).

الفصل الحادي عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 782.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المشار اليه أعلاه كما يلي :

المركز	نوع البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
المجموعة 3 :		
.....	.....	.....
اثينا	سفارة	126.000

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركز المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد بوستة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 783.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لقيمة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 ـ 1978 ـ 1979 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المشار اليه أعلاه كما يلي :

المركز	نوع البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
المجموعة المشتركة :		
.....	.....	.....
لندن	قنصلية عامة	18.000

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركز المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد بوستة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 784.83 صادر في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983) يتمم بموجبه القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 / 1978 / 1979.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل اعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 من ربيع الاول 1397 (10 مارس 1977) المحدد لنسبة تعويض التمثيل الممنوح لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة لسنوات 1977 / 1978 / 1979 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من القرار الصادر بتاريخ 19 من ربيع الاول 1937 (10 مارس 1977) المشار اليه اعلاه كما يلي :

المركز	نوع البعثة	المقدار السنوي بالدرهم
.....	.....	.....
المجموعة المشتركة :	.....	.....
بغداد	قنصلية	13.560
.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركز المشار اليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1403 (16 يوليوز 1983).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

الامضاء : محمد بوستة.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 781.83 صادر في 5 رمضان 1403 (17 يونيه 1983) يتعلق باجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) المتعلق باحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الداخلية ابتداء من يوم 8 شتنبر 1983 مباراة لولوج سلك تكوين المحررين.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في ستمائة (600) منصبا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات :

الدار البيضاء أنفا ، عين الشق الحي الحسني ، ابن مسيك سيدي عثمان ، المحمدية زناتة ، عين السبع الحي المحمدي.

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات ولاية الرباط وأقاليم : القنيطرة ، ابن سليمان ، سطات ، الجديدة ، خريبكة ، بني ملال ، أزيلال ، مراكش ، قلعة السراغنة ، الصويرة ، آسفي أكادير ، تزنيت ، ورزازات ، كلميم ، طاطا ، طانطان ، تارودانت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : فاس ، سيدي قاسم مكناس ، الرشيدية ، يفرن ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تطوان وطنجة.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم : وجدة ، فكيك ، تازة ، الناظور ، الحسيمة ، بولمان وتاونات.

الفصل الثاني

تقبل الترشيحات الى غاية 24 غشت 1983.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو ارسالها عن طريق البريد الى المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1403 (17 يونيه 1983)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 489.83 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين في الاحصاء بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 377.76 الصادر في 23 من صفر 1396 (24 فبراير 1976) بتحديد كيفيات اجراء المباراة قصد تعيين المساعدين في المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح اكتوبر 1983 مباراة لتوظيف مساعدين (2) في الاحصاء بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (مصلحة الموظفين) ص.ب 178 بالرباط قبل يوم 28 غشت 1983 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983).

عن وزير التخطيط وتكوين الاطر
والتكوين المهني :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.752 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 73.136 3 الصادر في 4 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد ابتداء من 30 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالداز البيضاء قبل 20 شتنبر 1983.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.865 صادر في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.250.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 25 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.866 صادر في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 81.248.3 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 7 شتنبر 1983.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 27 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1403 (11 يوليوز 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.898 صادر في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أصناف وسلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع ابتداء من 6 شتنبر 1983.

التخصص : مساعد في المخابر.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 26 غشت 1983.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1403 (14 يوليوز 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 83.856 صادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983) تحدد بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيه 1971) باحداث المناطق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل الاول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة التجهيز على :

– مديريات جهوية للتجهيز ؛

– مديريات الجهات المائية ؛

– مديريات اقليمية للتجهيز.

حسبما يحدد بموجب هذا القرار.

الفصل الثاني

أ) تحدث عند الاقتضاء ، بقرار من وزير التجهيز ، أعدادات مؤقتة للاوراش الكبرى ، تنهى مهمتها بقرار بمجرد ان يتم انجاز المشروع ، ويؤشر على هذه القرارات وزير المالية ، والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

ب) تناط باعدادات الاوراش الكبرى مهمة الاشراف على اشغال منشأة عمومية كبرى وتسييرها ومراقبتها من انطلاقة الانجاز الى تمامه ويكون مقر هذه الاعدادات بجوار الاوراش.

ج) تدخل اعدادات الاوراش الكبرى فيما يخص التعويض عن المهام ، في حكم قسم للادارة المركزية اذا بلغت تكاليف المشروع مائتي مليون درهم (200.000.000) على الاقل ، وتدخل المصالح التي تتألف منها في حكم مصلحة الادارة المركزية.

د) يكون عدد هذه المصالح :

– اثنين اذا تراوحت تكاليف المشروع بين حد أدنى قدره مائتي مليون درهم وحد أقصى قدره خمسمائة مليون درهم ؛

– ثلاثة مصالح اذا تعدت تكاليف المشروع خمسمائة مليون درهم.

الباب الثاني

المديريات الجهوية للتجهيز والمديريات الاقليمية للتجهيز

الفصل الثالث

أ) تقوم المديريات الجهوية للتجهيز على صعيد المناطق المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 71.77 المشار اليه أعلاه ، بالدراسات العامة والابحاث والتخطيطات والتكوين في ميادين الطرق والموانىء والبناء والتجهيزات المختلفة. كما تناط بها مهمة التأطير والمساعدة التقنية ومراقبة التدبير والتسيير للمديريات الاقليمية للتجهيز المتواجدة في المنطقة ، وذلك في نطاق المهام التي تحددها لها المديريات المركزية المعنية.

وتقوم المديرية الجهوية للتجهيز مقام المديرية الاقليمية للتجهيز في الاقليم الذي تحدث فيه.

ب) مهام المديريات الاقليمية للتجهيز هي تمثيل الوزارة على صعيد الاقاليم ، والمساهمة في تحديد المخططات والبرامج ، والسهر على انجازها وعلى صيانة واستغلال التجهيزات في ميادين المياه والطرق والبناء والموانىء ، وكذا السهر على سير مراكز التكوين المهني ، والاضطلاع بالتكوين المستمر لاطرها وبتنشيط قطاع التجهيز داخل الاقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تحدث بموجب هذا القرار :

1 ـ بأكادير : المديرية الجهوية للتجهيز بالجنوب وتشتمل على :
ـ مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
ـ المصلحة التقنية ؛
ـ مصلحة الادارة العامة ؛
ـ مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مديرية ميناء أكادير (بمثابة مصلحة).

2 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بتارودانت وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

3 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بورزازات وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مصلحة المياه.

4 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بتيزنيت وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

5 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بطانطان وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مديرية ميناء طانطان (بمثابة مصلحة).

6 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بكلميم وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

7 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بطاطا وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية.

8 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بالعيون وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مديرية ميناء العيون (بمثابة مصلحة).

9 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بسمارة.

10 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز ببوجدور.

11 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بوادي الذهب وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

12 ـ بمراكش : المديرية الجهوية للتجهيز بتانسيفت وتشتمل على :
ـ مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
ـ المصلحة التقنية ؛
ـ مصلحة الادارة العامة ؛
ـ مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مصلحة المياه.

13 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بالقلعة وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

14 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بآسفي وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مصلحة المياه ؛
ـ مديرية ميناء آسفي (بمثابة مصلحة).

15 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بالصويرة وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية.

16 ـ بالدار البيضاء : المديرية الجهوية للتجهيز بالوسط وتشتمل على :
ـ مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
ـ المصلحة التقنية ؛
ـ مصلحة الادارة العامة ؛
ـ مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء.

17 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بابن سليمان وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

18 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بالجديدة وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة البناء ؛
ـ مصلحة المياه ؛
ـ المركب المينائي للجرف الاصفر والجديدة (بمثابة مصلحة).

19 ـ المديرية الاقليمية للتجهيز بسطات وتشتمل على :
ـ مصلحة التدبير والبرمجة ؛
ـ مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
ـ مصلحة المياه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 – المديرية الاقليمية للتجهيز ببنى ملال وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه.

21 – المديرية الاقليمية للتجهيز بخريبكة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية.

22 – المديرية الاقليمية للتجهيز بأزيلال وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

23 – بالرباط : المديرية الجهوية للتجهيز بالشمال الغربي وتشتمل على :
– مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
– المصلحة التقنية ؛
– مصلحة الادارة العامة ؛
– مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه.

24 – المديرية الاقليمية للتجهيز بالخميسات وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

25 – المديرية الاقليمية للتجهيز بالقنيطرة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه ؛
– مديرية ميناء القنيطرة (بمثابة مصلحة).

26 – المديرية الاقليمية للتجهيز بسيدى قاسم وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

27 – المديرية الاقليمية للتجهيز بطنجة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه ؛
– مديرية ميناء طنجة (بمثابة مصلحة).

28 – المديرية الاقليمية للتجهيز بتطوان وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه.

29 – المديرية الاقليمية للتجهيز بشفشاون وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية.

30 – بفاس : المديرية الجهوية للتجهيز بالوسط الشمالي وتشتمل على :
– مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
– المصلحة التقنية ؛
– مصلحة الادارة العامة ؛
– مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء.

31 – المديرية الاقليمية للتجهيز بتاونات وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

32 – المديرية الاقليمية للتجهيز ببولمان وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

33 – المديرية الاقليمية للتجهيز بتازة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

34 – المديرية الاقليمية للتجهيز بالحسيمة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

35 – بوجدة : المديرية الجهوية للتجهيز بالشرق وتشتمل على :
– مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛
– المصلحة التقنية ؛
– مصلحة الادارة العامة ؛
– مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه.

36 – المديرية الاقليمية للتجهيز بالناضور وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه ؛
– المركب الميناثي للناضور ورأس كبدانة (بمثابة مصلحة).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

37 – المديرية الاقليمية للتجهيز بفيكيك وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

38 – بمكناس : المديرية الجهوية للتجهيز بالوسط الجنوبي وتشتمل على :
– مصلحة التخطيط والدراسات ؛
– المصلحة التقنية ؛
– مصلحة الادارة العامة ؛
– مصلحة معدات الاشغال العمومية ؛
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة البناء ؛
– مصلحة المياه.

39 – المديرية الاقليمية للتجهيز بيفرن وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية.

40 – المديرية الاقليمية للتجهيز بخنيفرة وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

41 – المديرية الاقليمية للتجهيز بالرشيدية وتشتمل على :
– مصلحة التدبير والبرمجة ؛
– مصلحة التجهيزات الاساسية ؛
– مصلحة المياه.

الفصل الخامس

تحدد فيما يلي : مهام المصالح التابعة للمديريات الجهوية للتجهيز او للمديريات الاقليمية للتجهيز :

– مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية وتقوم على صعيد المنطقة بانجاز الدراسات العامة اللازمة لوضع المخططات التنموية في ميادين التجهيز والتنسيق بين مختلف هذه الميادين وتحديد الاولويات فيها . كما تبدي الرأي في تقويم برامج العمل السنوية التي تضعها المديريات الاقليمية للتجهيز . وتقدم تقريرا سنويا عن حصيلة الانجازات وعن حالة التجهيزات الاساسية الموجودة في المنطقة.

– المصلحة التقنية ومهمتها اعداد وتطوير الهياكل النموذجية والتقنيات الملائمة للمنطقة. وتنسق الوسائل التي تمكن من القيام بالتجارب والفحوص اللازمة لتنفيذ الاشغال . ويمكنها ان تساهم في التنمية المعمارية بوضع البنيات النموذجية ، واستخدام المواد المحلية في البناء ، كما تضطلع بنفس الدور في التنمية المينائية بدراسة المواقع الملائمة.

– مصلحة الادارة العامة ومهمتها تدبير شؤون الموظفين ، وتدبير اللوازم المكتبية ، وتسيير البنايات الادارية ، وأداء أجور وتعويضات الاعوان والموظفين وتدبير الملك العمومي للدولة ، ومعالجة المنازعات والاضطلاع بالشؤون العامة.

– مصلحة معدات الاشغال العمومية ومهمتها تحديد الحاجيات من العربات والآليات ومسك جردها ، وتوزيعها ومتابعة استغلالها وصيانتها واصلاحها وتدبير المستودعات والوسائل العامة.

– مصلحة التدبير والبرمجة ومهمتها اقتراح المخططات الاقليمية وبرمجة الاعتمادات ، واصدار وتتبع الصفقات ، وضبط عمليات الالتزام والاداء في المحاسبة ، وتتبع انجاز البرامج.

– مصلحة التجهيزات الاساسية ومهمتها دراسة المشاريع ، والقيام بالدراسات العامة والنوعية ، ومتابعة استغلال الطرق ، وتحضير الصفقات ومراقبة الاشغال والتوثيق التقني.

– مصلحة البناء ومهمتها انجاز الدراسات وتحضير الصفقات ومراقبة الاعمال الموكولة في هذا الاطار للمقاولات والطبوغرافيين والمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات الخصوصية كما تتولى الاتصال بالادارات التي تنجز لحسابها الاشغال.

– مصلحة المياه ومهمتها احصاء موارد المياه وتحديد حاجيات الاقليم بخصوص الماء والمنشئات المائية ، وتنفيذ برامج القياسات المتعلقة بالمياه السطحية والمياه الجوفية واستغلال وصيانة السدود وفحصها ، والقيام بالتحقيقات في اطار طلبات ضخ المياه او جرها.

– مديرية الميناء ومهمتها القيام بالدراسات ، ومراقبة الاشغال ، وصيانة المنشئات المينائية واستغلالها ، كما تنسق تدخلات كافة مستعملي الميناء.

الباب الثالث

مديريات الجهات المائية

الفصل السادس

تحدث مديريات للجهات المائية على اساس التقسيم الجغرافي للاحواض المائية كما يلي :

1 – مديرية الجهة المائية للصحراء بمدينة العيون ، وتغطي اقاليم العيون وسمارة وبوجدور ووادي الذهب ؛

2 – مديرية الجهة المائية لسوس – ماسة بمدينة أكادير وتغطي اقاليم أكادير وتيزنيت وكلميم وطانطان وطاطا وجزئيا اقليم ورزازات ؛

3 – مديرية الجهة المائية لتانسيفت بمدينة مراكش وتغطي أقاليم مراكش والصويرة وآسفي وجزئيا اقليمي الجديدة والقلعة ؛

4 – مديرية الجهة المائية لام الربيع – ابي رقراق بمدينة بني ملال وتغطي ولايتي الدار البيضاء والرباط – سلا ، واقاليم بني ملال وأزيلال وخريبكة وسطات ، وبن سليمان وجزئيا اقاليم القلعة وخنيفرة والجديدة والخميسات ؛

5 – مديرية الجهة المائية لسبو بمدينة فاس ، وتغطي اقاليم فاس ومكناس وتاونات وسيدي قاسم ويفرن ، وجزئيا اقاليم الحسيمة وتازة والخميسات وبولمان والقنيطرة ؛

6 – مديرية الجهة المائية للوكوس بمدينة تطوان ، وتغطي اقليم تطوان وشفشاون وطنجة وجزئيا اقليم القنيطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – مديرية الجهة المائية لملوية – تكور بمدينة وجدة وتغطي اقليمي وجدة والناضور وجزئيا اقاليم تازة والحسيمة وخنيفرة وبولمان وفيكيك ؛

8 – مديرية الجهة المائية لكير – غريس – زيز بمدينة الرشيدية وتغطي اقليم الرشيدية وجزئيا اقليمي ورزازات وفيكيك.

الفصل السابع

تقوم مديريات الجهات المائية تحت سلطة مديرية البحث والتخطيط المائي بدراسة موارد المياه ، والتخطيط لاستعمالها وتعبئتها ، وبمراقبة تدبيرها على صعيد الاحواض المائية كما يحددها الفصل السادس من هذا القرار ، وتنسق وتراقب انشطة المديريات الاقليمية للتجهيز المتواجدة بالجهة المائية في حدود هذه الاختصاصات.

الفصل الثامن

ما عدا مديرية الجهة المائية للصحراء التي تضم مصلحة واحدة ، هي مصلحة المياه الجوفية ، تشتمل كل مديرية للجهة المائية على مصالح ثلاثة تحدد مهامها كما يلي :

1 – مصلحة المياه السطحية ويناط بها تنظيم شبكة القياسات الهيدرولوجية والمناخية وتنسيق سيرها وتحضير برامج القياسات المتعلقة بها ، وتحلل هذه القياسات لاعداد الدليل الهيدرولوجي ، وتقوم بالدراسات الهيدرولوجية ، وتضع شبكة الانذار بالفيضانات ؛

2 – مصلحة المياه الجوفية ويناط بها جرد موارد المياه الجوفية ، وتحضير برامج القياسات المتعلقة بها ، وتقوم بالدراسات المونوغرافية للطبقات المائية الجوفية ، وتحض وتنجز برامج التنقيب عن الماء ؛

3 – مصلحة تخطيط وتدبير المياه وتقوم بتحليل معطيات موارد المياه والحاجيات من الماء على الصعيد الجهوي وبدراسات تعبئة المياه السطحية والجوفية وبتدبير المياه المدخرة وراء السدود وبمراقبة تدبير المياه من ناحية الجودة ومن ناحية الكمية ، وتساهم في اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بوقاية نوعية المياه ، وفي الدراسات المتعلقة بالمخططات التوجيهية لاستعمال المياه ، وفي الحرص على تطبيق المقررات المتخذة في هذا الاطار . وتبدي الرأي التقني في طلبات جر المياه السطحية وضخ المياه الجوفية ، كما يمكنها بطلب من المديرية المعنية انجاز دراسة السدود التلية والمنشئات الخاصة بمقاومة انجراف التربة وبدراسات توحل حقينات السدود.

الباب الرابع

العلاقات الادارية والمماثلة والتعيين

الفصل التاسع

أ) يتبع المديرون الجهويون والاقليميون للتجهيز اداريا لمدير الطرق والسير على الطرق ويكونون مسؤولين امام مدير الطرق والسير على الطرق ، ومدير الموانيء ومدير التجهيزات العامة ، ومدير ادارة هندسة المياه ، ومدير التجهيزات المائية ، ومدير البحث والتخطيط المائي ؛

ب) يتبع مديرو الجهات المائية اداريا لمدير البحث والتخطيط المائي ويكونون مسؤولين امامه.

الفصل العاشر

تدخل المديريات الجهوية للتجهيز ومديريات الجهات المائية والمديريات الاقليمية للتجهيز فيما يخص منح التعويض عن المهام ، في حكم قسم للادارة المركزية ، وتدخل المصالح التي تتألف منها ، بما فيها مديريات الموانيء او المركبات المينائية ، في حكم مصلحة الادارة المركزية.

الفصل الحادي عشر

يباشر التعيين في وظائف مدير جهوي للتجهيز ومدير الجهة المائية ومدير اقليمي للتجهيز ورئيس المصلحة طبق نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرؤساء الاقسام والمصالح للادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني عشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى القرار رقم 953.78 المؤرخ بـ 18 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) المتعلق باختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديريات الطرق والموانيء الثانوية وهندسة المياه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1403 (7 يوليوز 1983)

الامضاء : محمد القباج.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 763.83 صادر في 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 924.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) الخاص بتنظيم المباراة لتعيين أعوان تقنيين مساعدين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول. – ستجرى يوم 25 شتنبر 1983 مباراة لتوظيـف ثمانية وأربعين (48) عونا تقنيا مساعدا ، فى شعـب الخطـوط ، الربط والرسم موزعة كالتالى :

المـرشحيـن الخارجيـن عـن الادارة			أعـوان الادارة		
الـربـط	الخطـوط	الرسـم	الـربـط	الخطـوط	الرسـم
7	13	4	7	13	4

ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى. – يمكن ان تودع الترشيحـات الى غايـة زوال يوم 27 غشت 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 17 من شعبان 1403 (30 مايو 1983).

الامضاء : مخند العنصر.

الادارة العامة للامن الوطنى

قرار للمديـر العام للامـن الوطنى رقـم 852.83 صادر فى 16 مـن رمضان 1403 (28 يونيه 1983) المتعلق باجراء مباراة لتعيين ضباط الامـن.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومنـاصب الادارات العموميـة ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء عـلى قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 806.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ضباط الامن المخصصة لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يومى 9 و 10 شتنبر 1983 بالرباط وفى مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتعيين :

أربعة وعشرين (24) ضابطا للامن من بين موظفى الادارة العامة للامـن الوطنى وضابطيـن (2) للامـن من بين موظفى ادارة مراقبـة التراب الوطنـى.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنى بالرباط قبل يوم 9 غشت 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983)

الامضاء : حميد البخارى.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 855.83 صادر في 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983) باجراء مباراة لتوظيف ضباط الامن.

ان المدير العام للامن الوطنـي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين غير المنتمين للادارة ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

تجرى يوم 4 شتنبر 1983 بالرباط وفي مدن اخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة لتوظيف اربعين (40) ضابطا للامن تخصص للمرشحين غير المنتمين للادارة.

ويحتفظ بعشرة (10) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطنـي بالرباط قبل يوم 4 غشت 1983 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1403 (28 يونيه 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3675 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983) الصفحتين 636 و 637.

مرسوم رقم 2.82.549 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة.

بدلا من :

« الفصل 2. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« المعاونين المقيدة في الميزانية.»

يقرأ :

« الفصل 2. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك المعاونين.»

بدلا من :

« الفصل 5 المكرر. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« اعوان المكتب المقيدة في الميزانية.»

يقرأ :

« الفصل 5 المكرر. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك اعوان المكتب.»

بدلا من :

« الفصل 7. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من المناصب
« المقيدة في الميزانية لفائدة كتاب الضبط.»

يقرأ :

« الفصل 7. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك كتاب الضبط.»

بدلا من :

« الفصل 8 المكرر مرتين. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« المحررين القضائيين المقيدة في الميزانية.»

يقرأ :

« الفصل 8 المكرر مرتين. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك المحررين القضائيين.»

بدلا من :

« الفصل 8 المكرر ثلاث مرات. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« المحررين القضائيين المقيدة في الميزانية.»

يقرأ :

« الفصل 8 المكرر ثلاث مرات. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لسلك المحررين القضائيين.»

بدلا من :

« الفصل 10. – يوظف المنتدبون القضائيون :
« .....
« 3 – ..... من مناصب المنتدبين القضائيين المقيدة في
« الميزانية : »
(الباقي بدون تغيير).

يقرأ :

« الفصل 10. – يوظف المنتدبون القضائيون :
« .....
« 3 – ..... من عدد المناصب المقيدة في الميزانية
« لسلك المنتدبين القضائيين : »
(الباقي بدون تغيير)

بدلا من :

« الفصل 11. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« موظفي وزارة العدل المنتمين الى الدرجة المذكورة.»

يقرأ :

« الفصل 11. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لفائدة اعوان وزارة العدل الحاصلين على
« هذه الدرجة.»

بدلا من :

« الفصل 11 المكرر. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من مناصب
« الموظفين المنتمين الى هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية.»

يقرأ :

« الفصل 11 المكرر. – .....
« ولا يمكن ان يباشر ..... من عدد المناصب
« المقيدة في الميزانية لفائدة اعوان وزارة العدل الحاصلين على
« هذه الدرجة الاخيرة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.